

حلقات نور على الدرب (511) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -

المجموعة الرابعة (372 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:00 وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياتكم الله الى هذا اللقاء الجديد من لقاءات هذا البرنامج يسرني ان اقدم ما لدي من رسائل على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان آآ رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى - 00:00:17

عضو هيئة كبار العلماء ليتولى فضيلته مشكورا الاجابة عليها. اولى رسائل هذه الحلقة وردت من كاف ميم عين مصرى ويعمل العراق في بغداد يقول في رسالته اه انا شاب عمري اه اربع وعشرون سنة تقدمت لخطوبة ابنة عمتي البالغة من السن ثلاثة عشر عاما ولكن فوجئت - 00:00:40

والدتي تقول انها اختك من الرضاعة. فعرفت منها بان اختها التي اه تبلغ ثلاثة وعشرين سنة. هي التي رضعت اشمن والدتي؟ اما انا فلم اتأكد اذا كنت رضعت من عمتي ام لا؟ واذا كنت رضعت منها فان الرضاعة تكون مع الاخت الكبيرة - 00:01:04 فهل جميع الاخوات الصغار يكن اخوات لي من الرضاعة ام الكبيرة فقط وانا حائر في وضعي فبماذا تتصحونني وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الهايدي الامين - 00:01:24

نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه الى يوم الدين وبعد فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم - 00:01:42

من النسب ثبت انه قال خمس رضعات معلومات يحرمن فاذا رضع الانسان من لبن امرأة حرم عليه جميع بناتها اللاتي ولدن قبله او بعده اذا كنت انت واغاثة من لبن عمتك - 00:01:56

مع اختها مع اخت هذه المخطوبة خمس رضعات فان هذه المخطوبة اختك من الرضاعة وان لم ترضي معها وان كانت الاخوة بسبب رظاع ابنة عمتك معك فان هذا لا يؤثر على هذه البنت الصغيرة - 00:02:19

لان رظاع ابنة عمتك الكبرى من لبن والدتك انما يجعل الحرمة منتشرة بين بنت عمتك وبينك انت وبين اختك ان كان لك اخوة تخون هذه البنت التي رضعت من لبن امك - 00:02:41

اذا كان رظاعها خمس مرات تكون اختكم من الرضاعة اما الصغرى التي عمرها ثلاثة عشر سنة فلا تتأثر برضاعها اختها من لبن امك او ابيك اما ان كنت انت الذي رضعت من لبن عمتك - 00:02:57

خمس مرات فلا يحل لك احد من بنات عمتك ولا من بنات زوجها ان كان له زوجة اخرى والله اعلم. بارك الله فيكم اه هذه رسالة وردتنا من اخوة من ابناء اليمن اه الشقيق مقيمين بالهند - 00:03:15

هؤلاء الاخوة في الحقيقة يعتبون على البرنامج انهم ارسلوا رسالة قبل رسالتهم هذه فلم يعلن عنها والحقيقة انا اني اتذكر انه سبق ان قرأت لهم رسالة في هذا البرنامج ولكن نظرا لكثره الرسائل فان هذا يجعل اذاعة الرسائل يمتد بعض الوقت - 00:03:33

هؤلاء الاخوة يتطلبون ايضا بعض المطالب من زيادة وقت البرنامج او غيره وهذا ليس بامكان المعد ولا بامكان اصحاب الفضيلة بل هو

راجع الى القانمين على امور هذه البرامج في الاذاعة - 00:03:54

آآ لهم عدة اسئلة في اولها يقولون ذهبنا في رحلة آآ مع بعض المدرسين لمنطقة تبعد بحوالى ثمانين كيلا من التي نسكنها ونسأل هل يجوز لنا القصر والجمع في الصلاة ام انه يجب مع ان الوقت يضيق علينا في الطريق ومعنا واحد - 00:04:08
من الاخوة قال لا يجوز لكم ذلك الا اذا كنتم في رحلة دينية اي في سبيل الله. اما اذا كنتم في رحلة ترفيه وسياحة فلا يجوز لكم جمع القصر افیدونا افادکم الله - 00:04:29

الصحيح ان من خرج عن محل اقامته لتجارة او لجهاد او لدعوة الى الله او للتعلم او لنזהه ترفة واطلاع على ما يحب الاطلاع عليه من من بهج هذه الحياة - 00:04:42

يجوز له القصر والجمع اذا احتاج اليه وال الصحيح انه ينبغي له ان يخسر ولو كانت المسافة بهذا القدر الذي ذكره سائلون ما دام انه سوف يدخل الوقت ويخرج وهو في هذه الرحلة - 00:05:06

فانه يقصر فان كان الذي سيدخل وقت الظهر والعصر وينتهي اندثار دون قبل عودتهما الى منزلهم عودتهم الى منزلهم جاز لهم القصر بل يتراجع القصر ان لم نقل وجب واما الجمع فهو جائز وليس بواجب - 00:05:28

يجوز لهم اذا احتاجوا ان يجمعوا بين الصالاتين ولا تحديدا نوعية السفر لانه لا يجوز القصر الا في سفر طاعة وهذا السائل التيس عليه الامر بسفر الطاعة اي السفر المباح - 00:05:50

فان بعض اهل العلم يقول لا يجوز للانسان اذا سافر سفرا غير مباح ان يقصر الصلاة لان هذه رخصة من الله المسافر سفر معصية لا يرخص له لكن الصحيح من كلام اهل العلم ان من سافر سفرا - 00:06:08

من محل اقامته بحيث يستغرق دخول الوقت وخروجه فانه يقصر ويجوز له الجمع والله اعلم بارك الله فيكم هؤلاء الاخوة يسألون ايضا ويقولون ما حكم آآ التبول والانسان قائما اه هل هو حرام ام مكره؟ افیدونا افادکم الله - 00:06:29

اذا امن من قضى حاجته بالبول ان يصبه شيء من الرشاش حال بوله واقفا فلا حرج عليه واذا كان لا يستطيع ان يبول قاعدا لعدم صلاحية المكان للقعود ان يكون - 00:06:50

المكان رطبا او لا يستطيع الجلوس لامور اخرى جاز له ايضا ان يبول ولو كان واقفا واغلب الاحوال ينبغي ان يكون الانسان في جحر جلوس استره واضمن للسلامة من رشاش البول - 00:07:11

وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبول جالسا غالبا احواله انه يبول جالسا صلوات الله وسلامه عليه وثبت انه بال واقفا عند السبطنة قوم فعل ذلك على ان - 00:07:32

الانسان يجوز له ان يبول واقفا اذا احتاج الى ذلك والله اعلم. بارك الله فيكم اه يقولون عندنا اه في منطقتنا قبر اه لشخص يدعى بالشيخ ابو بكر ولكن لا اعلم بهذا الشخص من اية منطقة بالظبط - 00:07:48

ولكن اهل المنطقة يعتقدون في ذلك القبر بانه عندما يصيب اه شخصا من اهل المنطقة او ضواحيها اه لدغة فانه يذهب الى هذا القبر ويأخذ من بعض التراب ويضعه على مكان اللدغة ويدعو بعض الادعية ويشفي وكذلك - 00:08:06

الالم ويقولون اه انه يوضع على القبر اه بعض النذور التي اه حدثت له عند زيارته ويقال بان من يأخذ من تراب هذا القبر الى بيته فانه عندما يدخل الى هذا البيت ثعابين لا تخرج من الغرفة الا عندما يأتي صاحب البيت ويفتلها. اي انها تصطاد الثعابين في هذا المكان الذي - 00:08:26

به التراب ومنهم من يقول اننا جربنا هذا الشيء الى اخر ما يشابه ذلك ما ذكره السائل فهل يسأل هل في هذا شرك بالله عز وجل ما حكم هذه الاعمال؟ افیدونا افادکم الله - 00:08:51

لا شك ان النذور لغير الله شرك تبرك بالاثار واتربة الاضرحة من الشرك فان اعتقاد ان هذا التراب يشفى فهذا شرك اكبر يخرج من الملة ان اعتقاد ان تراب القبر يشفى بنفسه - 00:09:06

او ان صاحب الخبر يقضي الحاجات بنفسه فهذا من الشرك الاكبر وان كان لمجرد التبرك فهذا من وسائل الشرك وهذه الدعاوى التي

اشار اشير اليها في السؤال بدون شك باطلة - 00:09:29

فلا الافاعي تنفر من تراب دون تراب ما لم يكن في هذا التراب شيء من موانع الثعابين كان يكون فيه من الزيوت التي تكرهها الثعابين
زيوت النفط ونحوه اما دعوة انها تصطاد الثعابين والحيات في الغرف - 00:09:46

وكلها مما ينسجه اصحاب القبور حول معتقداتهم ومن يقدسونهم ليضخمو امرهم عند العامة حتى تكثر النذور فتكثر المقصاد
فيأكلون بذلك ويتأثرون به وعلى العموم فان هذا من الباطل والبناء على القبور - 00:10:12

وتشييد الاضرحة عليها مصادم لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد نهى عليه افضل الصلوة والتسليم عن البناء على القبور وقد
جاء في الحديث حديث امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:10:36

حينما خاطب ابا الهياج الاسدي قال له الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبر صورة الا طمسها ولا
قبرا مشرفا الا سويت - 00:10:53

فتسوية القبور واجبة لا يحل البناء عليها اما مثل هذا الخبر فلا يصح التبرك به ولا زيارة لان زيارته فتننة وداعية من دواعي الشرك
والله اعلم بارك الله فيكم. على نفسى منوال السؤال السابق يقول هؤلاء الاخوة انه بعد او في يومي العيددين الاظحى والغطرون -
00:11:08

بعد صلاة العيد يذهب اهل المنطقة جمِيعاً في شكل مجاميع وينشدون ويغفون ويرقصون الى المقابر ويزورون اه مقام شخص
هناك ويدعون له ثم يقومون بتوزيع بعظام المشروبات على هؤلاء الزوار ثم يتنقلون من قبر الى قبر. المهم ان هناك من يحظر للمقبرة -
00:11:31

والاستمتاع بهذا الرقص والاغاني فهل يكون داخلا في اه اعمالهم الباطلة ام لا هذه من الاعمال الباطلة ولا شك فان زيارة القبور لا
تكون بهذا الاسلوب زيارة القبور تذكر الاخرة - 00:11:53

وتجعل الانسان يتصور الانتقال من بيته الى هذه المنزل ويتصور قرب الرحلة فيحمله ذلك على العمل الصالح اما الرقص والغناء
لزيارة القبور فان هذا من الباطل والاستهتار بزيارة القبور - 00:12:10

واما توزيع المشروبات فهي من البدع ايضا فطريقة زيارة القبور بهذا الاسلوب بدعة من كرة وتوزيع المشروبات عند زيارة القبور
المنكر هذه المقامات التي ذكرها السائل هي مقامات بدعاية ووسيلة من وسائل الشرك بالله - 00:12:30

فان الشرك انما جاء الى الامة الاسلامية نتيجة البناء على القبور والتمسح بالاضرحة وزيارتها والمصطفى عليه افضل الصلوة والتسليم
عندما قال لعن الله اليهود والنصارى لانه اذا مات الرجل الصالح - 00:12:50

والعبد الصالح بنوا على قبره الى اخر الحديث الذي فيه الصور كان عليه الصلاة والسلام يريد ان يحذر امته من البناء على الخبور
والتمسح بها فكل هذه الاعمال التي اشار اليها السائل اعمال بدعاية - 00:13:10

والسبب من اسباب الشرك بالله والله اعلم بارك الله فيكم اخيرا يسأل هؤلاء الاخوة عن الدعاء الذي يقوله من رغب ان يزور احدا من
اقاربه ميتا فسواء كان والد او والده او نحو ذلك - 00:13:26

الدعاء هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول السلام عليكم وادا سلم على المقبرة جميل قال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين ومنكم والمستاخرين - 00:13:42

اللهم لا تفتنا بعدهم ولا تحرمنا اجرهم واغفر لنا ولهم يزور القبور للدعاء للمقبرين وليتذكر هو هذا المنزل الذي سوف ينتقل
الىه عما قريب ليعيش وحيدا لا مؤنس له الا العمل - 00:13:57

ولا مصاحب له الا ما كان يعمله من العمل الصالح فليستعد بالعمل الصالح قبل الانتقال والله اعلم. وبارك الله فيكم. اخيرا اه بقى لهم
اهم استفسار في هذه الرسالة يقولون فيه عندما يموت شخص في منطقتنا يقوم اهله بصنع عشاء آآ للناس المتجمعين في بيت الميت
لقراءة القرآن - 00:14:18

وبعد آآ قراءة القرآن يقوم الامام الذي قرأ فيه ما قرأه وقرأوه معه وما سبحوه في شكل دعاء للميت ويتكلف او تتكلف هذه الوجبة

وما يتبعها بما يقارب خمسة الاف تقربيا. فهذا العمل من الشرع ام لا - [00:14:41](#)

هذا عمل غير مشروع اولا التجمع للقراءة من اجل هذا العمل هذا ابتداع في الدين وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل ليس عليه امرنا فهو رد - [00:15:02](#)

وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهذا العمل مردود واما الانفاق من اهل الميت على هذه الوليمة الكبيرة فكذلك من الابتداع الشأن في الامة الاسلامية - [00:15:23](#)

انها تواصي من مات لهم ميت تصنع لهم الطعام لانهم شغلوا بمهنتهم وبحزنهم عن الاستعداد في لمطالب حياتهم قد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء خبر جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:15:38](#)

قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه جاءهم ما يشغلهم هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ان يصنع الطعام لاهل الميت من قبل ذويهم الاخرين الذين لم يكونوا اهلا للميت - [00:15:57](#)

فهذا هي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم اما هذا العمل ثم قيام هذا المطوع او الامام او القارئ بهبة هذه الاعمال للميت هل يستطيع الانسان ان يهب ماله ومال غيره - [00:16:15](#)

للآخرين ثم هل يملك هو نقل هذا الثواب السنة انهم يدعون للميت ويلحون على الله بالدعاء اما ان يعمل عمله ويقول ثوابه لفلان هل يدرى هل اثيب على هذا العمل او لانه ابتدع في الدين لا ثواب له والله اعلم - [00:16:33](#)

بارك الله فيكم وهذا السائل ابراهيم احمد محمد جبر اه مصرى يعمل بالمملكة بمنطقة العلا يقول انا متزوج لي سنة ونصف وانجبت من هذه الزوجة ولد بحمد الله تعالى. لكنها صارت تعمل مشاكل بيني وبين والدي واخواتي - [00:16:52](#)

وانا اخو اخواني الاكبر واحشرف على الاسرة ووالدي متوفى. حاولت نقلها الى منزل وحدها اه لكن صارت الى والدتها من غير اذني وصارت ايضا تعمل مشاكل اخرى. فماذا افعل؟ هل امسكها ام اطلقها؟ افيدوني افادكم الله - [00:17:13](#)

يرى لك ان تنذرها وان تحاول معها فان اiste من تحسن امورها استسلامها لرغباتك فلا بأس بطلاقها لأن الله شرع الطلاق حالا للمشاكل التي تقع بين الزوجين وما دمت رب اسرة كبيرة - [00:17:32](#)

وامك واحوتوك محتاجون لك وصعب عليك ان توفق بين حاجتهم وهذه الزوجة فانك اذا اiste من استقامتها في الطلاق حل وقضاء على المشاكل لكن انصحك لا تقدم على الطلاق الا بعد ان تستنفذ - [00:17:56](#)

وسائل التوجيهي والارشاد لها فان كفت عما لا ترضاه فهذا افضل وخير وان تمادت على اصرارها بعدم الاستجابة تكون قد اذرت عندها وعند نفسك والله اعلم. بارك الله فيكم. وهذه السائلة سلوى غريب حسين من العراق بعثت اليها بهذه الرسالة - [00:18:21](#)

تضمنتها بعض الاسئلة تقول في احدها ما حكم الشرع في صبغ وقص الشعر وتلوينه بالوان مختلفة وقصه حسب موديلات وهناك من الناس من يقصه لانه يتتساقط والقص يوقف تساقطه افيدنا بارك الله فيكم - [00:18:48](#)

اما القص من اجل ايقاف تساقطه فلا بأس بذلك ان شاء الله واما صبغ الشعر تحويله وتحويله من اشقر الى اصفر عون اسود الى اشقر فهذا غير جائز لانه من تغيير خلقة الله - [00:19:05](#)

فلا يباح بتغيير الشوعر الا من شاب شعره بان يصبغه بالحناء ولا مانع ان يخلط مع الحنا اخلاطا تخفف من احمراره انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نظر الى ابي قحافة - [00:19:26](#)

رأسه ولحيته كالثغامة رأسه ابيض خالص ولحيته بيضة خالصة قال غيروا بياض هذا وجنبوا السواد هكذا ثبت في صحيح مسلم وغيره فالمرأة والرجل سواء نغير لكن تتجنب التغيير بالسواد تغيير الشيب خاصة اما تغيير الاسود الى اشقر كما - [00:19:47](#)

يعشقه بعض النساء ولا سيما اللواتي يجهن اللوان الغريبة فهذا مع ما فيه من التقليد فيه تغيير لخلقة لخلق الله والله اعلم وكذلك القص اجبتم فظيلتكم عن قصه للضرورة. اذا كان للضرورة جائز اما من اجل الموديلات - [00:20:11](#)

فهذا لا يجوز لانه من التشبيه المنهي عنه والله اعلم. بارك الله فيكم. تسأل ايضا عن حكم الشرع في عمل المرأة كطبيبة بيطرية وتقول ان هذا فرع من من العلوم التي تدرس بانحاء العالم ولعل فيه اجر لانه رعاية للحيوان - [00:20:28](#)

وتقول ان المسلمين اه محتاجون للحيوانات وللثروة الحيوانية. تسؤال عن حكم ذلك ثم تقول هل تجوز الصلاة بملابس فيها قطرات صغيرة من روث آآ البهائم قد تكون يابسة او غسلت بالماء وبقي اثراها وهل روث البهائم - 00:20:47

انقض الوضوء فيما افادكم الله يجوز للمرأة ان تتعلم الطب البيطري والبشيري وانما لا يجوز للمرأة ان تخلو بالرجال لا في حالة طب ولا في غيره فلا يحل للطبيبة ان تخلو ب الرجل - 00:21:07

منفردین عن الناس كما انه لا يحل لها ولو لم تخلو ان تكشف وجهها وتبدی محسنة ومحاسنها ومقاتنها وتقلب عينيها في وجوه الاخرين ليقلبوها اعینهم في وجهها. لا يجوز لها ان - 00:21:24

افعل ذلك فان الله امر النساء بما امر به الرجال وامر الجميع بتجنب اسباب الربيبة اما تعلم الطب وال الحاجة اليه فهذا من من المعلوم للضرورة وتعلم البيطراة قد تؤدي المرأة الخدمة دون ان يكون معها رجال في البيطراة - 00:21:40

عما ما سوى ذلك من عن عدم الاختلاط فهذا كله ان شاء الله مباح ولا حرج فيه اما ما ذكرته السائلة من وجود بعض اثار الروثة الدواب فاذا كانت هذه الدواب - 00:22:02

اما ما يؤکل لحمه البقر والغنم والابل روثها طاهر في اصح قول اهل العلم وبولها طاهر في اصح اقوال اهل العلم ايضا واما ان كانت هذه الاروات عروات الابل محرمة الاكل الدواب محرمة الاكل فالحرم - 00:22:19

فانها نجسة لكن اذا غسل اثراها ولم يبق من عين نجست شيء وانما بقي شيء من اللون لم يزله الغسل فالصلاحة به بالثوب الصحيحة والله اعلم. بارك الله فيكم تسائل ما حكم لبس آآ ثوب تحت الركبة ويلبس تحته آآ بنطلونا آآ او آآ حذاء ذو - 00:22:39

اه طويل اه الى ان يصل الى الركبة تسائل عن حكم ذلك وهل هو حجاب شرعي ام لا هذا في الحقيقة اننا البسة الغربية لباس المرأة المسلمة لباس وافل نافل - 00:23:02

ينزل الى اسفل اما الى العقبين وان كانت ممن يجر ثوبها وراءها فهذا ايضا من الالبسه الاسلامية اما ان تلبس ثوبا تحاكي فيه الغربيات الى الركبة ثم تستر الساق بالجوارب - 00:23:21

او بالحذاء للساقي الطويل فكل ذلك من الاشياء السيئة لا منظرا ولا مخبرا ويجب على المرأة المسلمة ان تكون معتزة بشخصيتها وبخلقها وسترها الاسلامي وان لا تتقاد لكل بارقة موظة غربية او شرقية لتجري لاهثة وراءها مقلدة - 00:23:39

فعل فالمسلم يحسن بها ويحمل ان تعز باسلامها وباخلاق اسلامها وبالستره الاسلامي نحن ما اصبن بالفساد العظيم الا بسبب او لان استهتار نسائنا صار سببا من الاسباب التي اضاعت كثيرا من - 00:24:02

ما ينبغي الا يضاع من امور ديننا والله اعلم. بارك الله فيكم. وهذا ابراهيم محمد ابراهيم اه من السودان العباسية يقول في رسالته اه سمعت حديثا للرسول صلى الله عليه وسلم لكتني لا احفظ نصه - 00:24:22

اه يدل على ان الركوع يعظم فيه الانسان ربه واما السجود فيجتهد فيه بالدعاء فاذا كنت اصلي وعند الركوع دعوت الله تعالى بدها من سبحان رب العظيم فما حكم صلاتي - 00:24:40

الصلاحة صحيحة والنبي صلی الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال اما الركوع فعظموا فيه ربكم واما السجود الى اخره اكثروا فيه من الدعاء فقمنوا ان يستجاب لكم لكن لا يعني هذا ان الانسان لا يقول الا سبحان رب العظيم في الركوع. بل ثبت في الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه سبحانك الله وبحمدك - 00:24:52

سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي. يقول هذا وهو راكع وثبت ايضا في الصحيح انه يقول وهو ساجد فالانسان اذا رکع يعظم الله بالتسبيح فاذا ثم بعد ذلك يدعوا بما يشاء والله اعلم. بارك الله فيكم. وهذا السائل باء شين يا من العراق محافظة نينوى. بعث الى - 00:25:18

بهذه الرسالة يقول آآ ان والدي له اخ آآ قد مات بعد حادث سيارة وله بنت تبناها ابى واخذها من المستشفى ورباها ثم كبرت وزوجها وعند وفاته اه صار جدال حول الارث ثم اشتكت حول الى المحكمة وقالوا لها بان الارث يقع اه لك ولزوجك - 00:25:39

المتوفى ولكن لا يصيّب من هذا الارث آآ اخوه آآ او اخوه من ام اخوه من امه وابيه. فما حكم ذلك الحقيقة المواريث احکمتها ايات

المواريث اذا مات الميت ورثه اولاده - 00:26:03

وابوئهم كانوا على الحياة اذا مات عن ورد ذكر وابوين ورث الابوان الثالث لكل واحد منها سدس المال والباقي للذكر اما البنت فانها اذا مات ابوها ترث نصف المال اذا لم يكن - 00:26:25

لها اخوة والباقي اذا لم للزوجة الثمن والباقي يأخذه اقرب العصبات اما البنت بالتبني فلا ترث بالتبني شيئا ولكن فهمته من هذا السؤال ان العام تبني ابنة أخيه فهذا التبني لا ينفعها بشيء في الميراث - 00:26:49

ولا يمنع يحرمها شيئا من ميراثها من ابيها الذي هو اخو هذا المتبني كما ان هذا التبني لا يجعلها اختا لاولاد عمها والله اعلم. بارك الله فيكم. ولكن على فرض ان السائل يقصد ان هذا الميراث ميراث والد الطفلة. اذا كان المال مال - 00:27:12

والد البنت نعم المتوفى فان للبنت نصف المال ولامها ثمن المال والباقي يأخذه عمها بارك الله فيكم. بهذا ايها الاخوة المستمعون نأتي الى ختام هذه الحلقة التي اجاب فيها فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان على رسائله - 00:27:33

واستفساراتكم فله شكرنا والدعاء الى الله عز وجل ان يبارك فيه ويجزيه خيرا لكم منا تحية على حسن المتابعة لكم تحية ايضا من زميلا مسجل هذه الحلقة عبد الله عريف. من الهندسة الاذاعية والى الملتقى بكم في حلقات قادمة ان شاء الله. استودعكم - 00:27:56

الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:16